

الذخيرة

كتاب إحياء الموات قال الجوهري الموات بضم الميم الموت وبفتحها ما لا روح فيه وأيضا هو الأرض التي لا مالك لها ولا منتفع بها والموتان بفتح الميم والواو الأرض التي لم تحي وهو أيضا ضد الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتت الحيوان أي اشتر العقار دون الرقيق ويتمهد فقه الكتاب بالنظر في الإحياء وموانعه وغيرها ثم ما يقع من التزاحم في الحيوان والسقوف ومنافع البقاع من المساجد والطرق والأعيان المستفادة من الأرض كالمعادن والمياه وغيرها ثم فيما يقع النظر الأول في الإحياء وفيه ثلاث أبحاث البحث الأول في صفة الإحياء الذي هو سبب الملك وفي الكتاب يجوز الإحياء بغير إذن الإمام وإحيائها شق العين وحفر البئر وغرس الشجر والبناء والحرق قال اللخمي إن حفر بئرا في أرض ذات بياض وقطع من الغيضة ما يسقي ذلك البئر فهو أحق بما يسقي ذلك البئر وكذلك إذا لم تكن فيها شعراء وإن حفر البئر لماشيته ليسكن ذلك الموضع فهو